

الكتاب السابع

مِنَعُ الْفَعَالِ

في نظمِ ورقَاتِ أَبِي الْمَعَالِ

تَصَنَّفُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُنْتِيِّ

ت ١٢٧٠ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

عناية

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِحِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ فَرَعُ الْهُدَى مِنْ أَضَلِّ
 إِحْسَانِهِ وَمَنْنِهِ وَالْفَضْلِ
 ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصَلَا
 وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَصَّلَا
 وَمَهَّدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ
 لِرِصِّ مَا يُبْنَى مِنَ الْفِرْعِيَّةِ
 ثُمَّ عَلَى أَضْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ
 فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ النَّاسِخِينَ
 وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا أَفْتَنَى
 ذُو هِمَّةٍ وَبِاِكْتِسَابِهِ اعْتَنَى
 أَجَلُهُ: السُّنَّةُ وَالكِتَابُ
 وَسِرُّهُ وَالْأَضَلُّ وَاللُّبَابُ
 إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ مِنْهُمَا
 بِعُرْوَةٍ وَثْقَى تَوَلَّاهُ الْعَمَى

لِذَاكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ
بِفَاضِلٍ وَالْغَيْرُ بِالْمَفْضُولِ
فَوَاجِبٌ صَرَفُ الْعِنَايَةِ إِلَى
تَخْصِيلِهِ لِذِي ذَكَاءٍ عَقْلًا
وَكَانَ نَصُّ (الْوَرَقَاتِ) مِمَّا
صَغُرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا
فَرُمْتُ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ نَشَرَهُ
نَظْمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ
دَعْوَتُهُ بِمِنَحِ الْفَعَّالِ
فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي
فَرُبَّنَا - لَا غَيْرُهُ - الْمُعِينُ
إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولِ
تُدْعَى أُصُولَ الْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْأُصُولِ
وَذَاكَ ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُزْأَيْنِ
الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ مُفْرَدَيْنِ
فَالْأَضْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ
وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ، عِدَاكَ الضَّيْرُ

وَالْفِئْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي
 شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْجِلَّةِ
 وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى
 مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ: وَاجِبٌ جَلًا
 مَنْدُوبٌ، أَوْ مُبَاحٌ، أَوْ مَا حُظِلَ
 مَكْرُوهٌ، أَوْ صَحِيحٌ، أَوْ مَا بَطَلَا
 فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
 لِفَاعِلٍ وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ
 ذُو النَّدْبِ مَا فَاعِلُهُ يُثَابُ
 وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ
 وَمَا انْتَفَى الثَّوَابُ وَالْجُنَاحُ
 فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: الْمُبَاحُ
 ذُو الْحِظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ
 - نَعَمْ - كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ
 وَمَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا
 عِقَابَ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهٌ جَلًا
 وَمَا بِهِ النَّفُودُ فِي الْعُقُودِ
 وَالْأَعْتِدَادُ الصَّحُّ فِي الْحُدُودِ

وَبَاطِلٌ مَا فَقَدَ النُّفُودَا
 وَالْاَعْتِدَادَا، فَادْعُهُ الْمَنْبُودَا
 وَالْفِيقَهُ مِنْ عِلْمٍ أَحْصُ مُسْجَلَا
 وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ مَعْلُومٍ عَلَى
 مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ وَالْجَهْلُ مَا
 تَصَوَّرُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا
 هُوَ بِهِ، وَقِيلَ: نَفَى الْعِلْمِ
 بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ فَكُنْ ذَا فَهْمٍ
 وَضَرَرِيُّ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقَعِ
 عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٍ فَاسْمَعِ
 كَمُدْرِكِ السَّمْعِ وَمُدْرِكِ الْبَصَرِ
 وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَلَمَسِ ذِي بَشَرٍ
 وَذُو اِكْتِسَابٍ مِنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ
 يَحْضُلُ وَاسْتِدْلَالِ ذِي فِكْرٍ نَظَرٍ
 وَفَسَّرُوا النَّظَرَ فِي الْمَسْطُورِ
 بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمَنْظُورِ
 وَالْاَسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ
 ثُمَّ الدَّلِيلُ أَلَةُ التَّوْصِيلِ

بَطَّرِقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ
وَوَظَّنْكَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْلُوبِ :
تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ - نَعَمٌ - وَوَاحِدُ
أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ
وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ لِأَمْرَيْنِ
عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلَى
ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَا
بِهَا عَلَى جِهَةِ الْاسْتِدْلَالِ
إِلَى الْمُنْفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ
وَأَدْعُ بِأَبْوَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ مَا
إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَمَا
الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَمَا عَمَّ، وَمَا
خَصَّ، فَمُطْلَقٌ، مَقْيَّدٌ، وَمَا
أَجْمَلٌ، أَوْ بَيِّنٌ، أَوْ مَا ظَهَرَ،
مُؤَوَّلٌ، أَفْعَالٌ أَشْرَفِ الْوَرَى
وَالنَّاسِخُ الْمَنْسُوحُ، وَالْإِجْمَاعُ،
الْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، الْاِمْتِنَاعُ

إِبَاحَةً، تَرْتِيبُكَ الْأَدِلَّةُ
 وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَمُسْتَفْتٍ لَهُ
 أَحْكَامٌ مِنْ أَهْلِ لِاجْتِهَادِ
 مِنْ عَالِمٍ مُسْتَحْضِرِ الْإِعْدَادِ
 وَهَآكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ
 مَا رُكِّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلَ
 اسْمَانِ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ أَوْ كَمَا
 قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَأَفْهَمَا
 وَأَقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ وَنَهْيٍ وَالْخَبَرِ
 ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ، تَمَنٍّ، حَلْفٍ بَرٍّ
 وَأَقْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سِوَى ذَيْنِ إِلَى
 حَقِيقَةٍ ثُمَّ مَجَازٍ فَأَعْقِلَا
 فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا
 حَقِيقَةً، وَقِيلَ: مَا قَدْ أُلْفِيََا
 مُسْتَعْمَلًا فِيمَا عَلَيْهِ اضْطِلِحَا
 فِي عُرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحَا
 وَمَا تُجَوِّزُ بِهِ عَمَّا وُضِعَ
 لَهُ تَخَاطُبًا: مَجَازٌ مُتَّسِعٌ

وَلَعَوِيَّةً كَمَا شَرَعِيَّةً
 حَقِيقَةً تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةً
 ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ
 وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالِاسْتِعَارَةِ
 فَبِالزِّيَادَةِ الْمَجَازُ مَثَلًا
 بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ) عَلَا
 ذُو النَّقْصِ نَحْوُ (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ عَنْ)
 سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَدْفِ قَدْ تُجَوِّزُنُ
 وَالنَّقْلُ فِي الْمَجَازِ كَالْغَائِطِ فِي
 فَضْلَةِ الْإِنْسَانِ فَحَقَّقْ وَاصْطَفِ
 وَبِالِاسْتِعَارَةِ كَمَا (جِدَارًا
 يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ) فَاسْتَعَارَا
 لَفْظَ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يَشْعُرُ
 لِشِبْهِ الْإِشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ



بَابُ الْأَمْرِ

وَالْأَمْرُ: الْأَسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى
 فِعْلٍ لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نَقْلًا
 صِيغَتُهُ: (افْعَلْ)، وَمَتَى مَا أُطْلِقَتْ
 وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِدَتْ
 فَاحْمِلْ عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى
 إِرَادَةِ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اعْتَلَى
 أَوْ الْإِبَاحَةِ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ
 نَحْوَ اضْطِيَادٍ بَعْدَ حِلِّ مُقْتَفِيهِ
 وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَقُمْ لَا يَقْتَضِي
 بَوْضِعَهُ التَّكْرَارَ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ
 إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَكَذَا
 لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَخُذْ مَا أَخْذًا
 وَالْأَمْرُ بِالْإِيْجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ
 أَمْرًا بِهِ وَيُتَمِّمُ فَقَدْ

فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالظَّهَارَةِ
أَمْرٌ لِشَرْطِيَّتِهَا الْمُخْتَارَةِ
وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرَجٌ
عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرَجُ
بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ
- خِطَابُ تَكْلِيفٍ - وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا
لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ أَنْتَمَى
يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ جَلًّا عَالًا
الْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَا
فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ
خِطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعِينُ
وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا
كَمَا بِشَرْطِهَا دُعُوا وَطُولِبُوا
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الضِّدِّ زَجْرٌ
وَالنَّهْيُ عَنِ شَيْءٍ بِضِدِّهِ أَمْرٌ
وَالنَّهْيُ: الْاسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ عَلَى
وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا

وَهُوَ عَلَى فَسَادِ مَا عَنْهُ نُهْيٍ
 شَرْعًا يَدُلُّ فَاغْتَبِرْهُ وَافُقِّهِ
 وَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنِ تَرْدُ
 تَهْدِيدًا، أَوْ تَسْوِيَةً، وَأُورِدُوا
 تَكْوِينًا، امْتِنَانًا، أَوْ تَسْخِيرًا
 إِكْرَامًا، أَوْ إِرْشَادًا، أَوْ تَحْقِيرًا



بَابُ الْعَامِّ

مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا
 حَصَرَ فَعَامٌ ذُو اشْتِقَاقٍ نِقْلًا
 مِنْ كَعَمَمْتُ بِالْعَطَا ذَا وَالْفَتَى
 وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاقْفُ الْمُثَبَّتَا
 أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدَّ
 مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِ(أَل) فَقَدْ
 وَاسْمٌ لِجَمْعٍ عُرِّفَ بِاللَّامِ
 وَاسْمٌ بُنِيَ كَمَنْ فِي الْاسْتِفْهَامِ
 وَالشَّرْطِ وَالْمَوْصُولِ ثُمَّ مَا لِمَا
 فَقَدَهُ وَأَيُّ فِي كِلَيْهِمَا
 فَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى
 فِي زَمَنِ وَفِي الْجَزَاءِ مَا أَتَى
 ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ لَا
 سِوَاهُ مِنْ فِعْلِ وَحُكْمٍ مَثَلًا

باب في التخصيص

لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ
قَابِلَ فِي تَنَاوُلِ الرُّسُومِ
وَرُسَمِ التَّخْصِصِ بِالتَّمْيِيزِ
لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ
وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ
مُنْقَسِمٍ عِنْدَهُمْ فَمُتَّصِلٍ
صِغَةً الْاِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ كَذَا
تَقْيِيدُهُ بِصِفَةٍ قَدْ تُحْتَذَى
وَالاِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ
يُخْرَجِ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمِ يَعْْمُ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفْنَى
بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ الْمُسْتَثْنَى
وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالَ بِالْكَالِمِ
وَقَدَّمُوهُ مُظْلَقًا وَلَا مَلَامَ

وَاسْتَثْنِ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ
 وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَّصَ قَدْ تَرَاهُ
 مُقَدَّمًا لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ
 كَقَوْلِنَا: إِنْ جَاءَ ذُو فَقْرِ صَلَّهُ
 وَاحْمِلْ عَلَى مُقَيِّدِ الصِّفَةِ مَا
 أُطْلِقَ كَالِإِيْمَانِ قَيْدُ عُلِمَا
 فِي مُعْتَقِي كَفَّارَةٍ وَأُطْلِقَا
 فِي نَحْوِ آيَةِ الظُّهَارِ مُظْلَقَا
 فَيُحْمَلُ الْمُظْلَقُ فِي هَذَا عَلَى
 مُقَيِّدٍ كَمَا يَجُوزُ مُسْجَلَا
 تَخْصِيصَنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ
 تَخْصِيصَهُ بِسُنَّةٍ كَمَا رَوَوْا
 تَخْصِيصَهَا بِهِ كَسُنَّةٍ تُخَصُّ
 بِهَا وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يُخَصُّ
 وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطْقِ يُرِيدُ
 قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدِ
 وَخُصِّصَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ مَا
 وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

الْمُجْمَلُ: الْمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ
 وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ
 مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ
 وَالنَّصُّ قُلُوبُ مُبَيَّنِّ مُجَلِّ
 وَالنَّصُّ قِيلَ: فِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ
 أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَزِيدٌ قَدْ دَخَلَ
 وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ
 وَمِنْ مَنْصَةِ الْعَرُوسِ أَضْلُهُ
 وَالظَّاهِرُ: الَّذِي لِأَمْرَيْنِ اخْتَمَلَ
 وَوَاحِدٌ أَظْهَرَ مِنْ ثَانٍ حَمَلَ
 وَحَيْثُمَا فِي أَرْجَحٍ يُسْتَعْمَلُ
 فَظَاهِرٌ وَبِالدَّلِيلِ أَوْلُوا



بَابُ فِي أَفْعَالِ الشَّارِعِ

بَابُ وَفَعْلُ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ
 لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَهُ
 أَوْ قُرْبَةً وَذَا مَتَى دَلَّ دَلِيلُ
 عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يُخْصْ
 بِهِ لِقَوْلِ رَبَّنَا فِيمَا يُنصُّ
 أَغْنِي لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَيُّ فِي الرَّسُولِ
 أَحْسَنُ أُسْوَةً فَمَا عَنْ ذَا عُذُولِ
 لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ
 وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ
 لِلِاحْتِمَالِ وَالْوِفَاقِ مُنْتَفِ
 وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا لِغَيْرِ طَاعَةٍ
 وَقُرْبَةٍ فَاَنْسُبْهُ لِلِابَّاحَةِ

وَهَكَذَا إِقْرَارُهُ لِلقَوْلِ
 مِنْ أَحَدِ قَوْلٍ لَهُ وَأَوَّلِ
 إِقْرَارِهِ الشَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلُ
 بِعَضْرِهِ وَعِلْمِهِ مَا قَدْ نَقَلَ
 وَمَا بِوَقْتِهِ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ
 فَعِلَ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسِهِ



بَابُ النَّسْخِ

وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ - أَخِي - : الإِزَالَةُ
 مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَةَ
 وَقِيلَ : مِنْ نَسَخْتُ ذَا الْكِتَابَا
 نَقَلْتُهُ وَذَانِ قَدْ أَصَابَا
 وَحَدُّهُ شَرْعًا : خِطَابٌ دَلَّا
 لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخِطَابٍ حَلَّا
 مُقَدَّمًا ثُبُوتُهُ وَلَوْلَا
 وَرُودُ نَاسِخٍ لَمَا تَخَلَّى
 مَعَ تَرَاجِيهِ الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلُ
 عَنْهُ احْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجُمَلِ
 وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
 وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ
 وَيُنَسَخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعَا
 كَالرَّضْعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا

وَنُسِخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
 وَسُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
 وَنُسِخَ ذِي تَوَاتُرٍ أَجْزُ بِيْذِي
 تَوَاتُرٍ كَمَا بِأَحَادٍ حُذِي
 نَسِخُ بِأَحَادٍ وَذُو التَّوَاتُرِ
 يَنْسُخُهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ



فصلٌ في بيانِ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا

فَصَلُّ وَإِنْ نُطِقَانَ قَدْ تَعَارَضَا
وَاسْتَوِيَا فِي قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا
ذَوِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعْمُ
هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ
أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمُ مِنْ جِهَةٍ
كَمَا يُخَصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ
فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتَمَعَا
وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ فَاجْمَعَا
فَإِنْ تَعَدَّرَا وَتَارِيحُ جُهْلٍ
فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْمُحْتَفِلِ
وَأَنْسَخَ بِمَا تَأَخَّرَ الْمُقَدَّمَا
وَرُودًا إِنْ آخِرُ دَيْنٍ عَلِمَا

وَفِي تَعَارُضِ ذَوِي خُصُوصِ
 تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتَ فِي الْمَنْصُوصِ
 وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمُومُ
 بِذِي الْخُصُوصِ خَصَّصْنِ غَيْرَ مَلُومُ
 وَخُصَّ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ كَمَا
 يُخُصُّ مِنْ وَجْهِ بِمِثْلِ فَاعْلَمَا
 بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعَدَّرَا
 فَاظْلُبْ مُرَجِّحًا كَمَا تَقَرَّرَا



بَابُ الْإِجْمَاعِ

بَابُ وَالْإِجْمَاعُ اتَّفَاقُ عُلَمَاءَ
 عَضِرٍ عَلَى حَادِثَةٍ وَالْعُلَمَاءُ
 فِيمَا عَنَيْنَا الْفُقَهَاءَ وَعَنِي
 حَادِثَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمُعْتَنِي
 وَحُجَّةٌ إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةُ
 وَغَيْرُهَا ذَا الْفَضْلُ مَا إِنَّ أُمَّةً
 لِقَوْلِ طه: أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ
 عَلَى ضَلَالَةٍ حَدِيثٌ مُرْتَفِعٌ
 وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ
 مَنَا مِنَ اللَّهِ بِنَعْتِ الْعِضْمَةِ
 وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ
 وَأَيِّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمُجْمِعُونَ
 وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَضِرِ
 عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ

فَإِنْ نَقُلْ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدْ
حَيَاتَهُمْ وَفَقَّهُوهُ تُعْتَمَدُ
أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ
وَحَيْثُمَا خَالَفَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ
وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدُ
إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَا الْقَوْلِ قَدْ
وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ
وَفِعْلِهِ - نَعَمْ - وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ
وَفِعْلِهِ مَعَ انْتِشَارِ سَكَّتَا
عَلَيْهِ بَاقِيهِمْ رَضَى بِمَا أَتَى
وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ
بِحُجَّةٍ - نَعَمْ - عَدَا الْأَصْحَابِ
قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ
وَشَهَّرُوهُ وَدَعَّوهُ بِالسَّيِّدِ
بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ وَحَدُّ الْخَبْرِ:
مَا احْتَمَلَ الْكَذِبَ وَالصِّدْقَ اخْبِرْ
وَأَقْسَمَهُ لِالْأَحَادِ وَالْتَوَاتُرِ
مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتُرِ

وَهُوَ أَنْ تَرْوِيَ جَمَاعَةً سُلِبَ
 عَنْ مِثْلِهَا تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكُذْبِ
 عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِإِلَانَتِهَا
 لِْمُخْبِرٍ عَنْهُ - فَكُنْ مُنْتَبِهًا -
 مَعَ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ
 مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادَ مَنْ رَوَوْا
 وَمُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ
 دَعَاهُ بِالْأَحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ
 وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إِمَّا مُسْنَدٌ
 أَوْ مُرْسَلٌ، فَمُسْنَدٌ مَا سَنَدُ
 مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ
 إِسْنَادُهُ فَمُرْسَلٌ وَمُنْفَصِلٌ
 ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ
 لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعِصَابَةِ
 سِوَى مَرَّاسِيلِ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَتَ
 لَهَا اتِّصَالُ سَنَدٍ إِذْ فُتِّشَتْ
 وَأَدْخَلُوا عَنْعَنَةً فِي السَّنَدِ
 وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ فِي مَشْهَدٍ

رَاوٍ وَلِلرَّأوِي مَقَالٌ: حَدَّثَنُ
 أَخْبَرَنِي وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ تَعِنُ
 قِرَاءَةُ الرَّأوِي بِذَا أَخْبَرَنِي
 يَقُولُ فِي الْمَرْوِيِّ لَا حَدَّثَنِي
 فَإِنْ أَجَازَهُ وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعَ
 قَالَ: إِجَازَةٌ وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ
 أَخْبَرَنِي إِجَازَةً وَاسْتَعْمَلُوا
 بِهَا الرَّوَايَةَ، وَقِيلَ: تُهْمَلُ



بَابُ الْقِيَاسِ

بَابُ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ
 فَرْعٍ إِلَى أَصْلِ بِمَا يُعَدُّ
 عِلَّةً جَمْعٍ لَهُمَا فِي حُكْمٍ
 لَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ثُمَّ الْقِيَاسُ - صَاحٍ - ذُو انْقِسَامٍ
 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْقِسَامِ
 قِيَاسُ عِلَّةٍ قِيَاسٌ نُسْبًا
 إِلَى دَلَالَةٍ وَشَبْهِهِ صَحْبًا
 فَمَا بِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً
 لِلْحُكْمِ: ذُو الْعِلَّةِ عِنْدَ النَّسْبَةِ
 وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلٌ
 بِوَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ فَحُمِلُ
 عَلَيْهِ ثَانِيهِ كَكَوْنِ الْعِلَّةِ
 لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ وَلَكِنْ دَلَّتْ

ذُو الشُّبْهِ فَرَعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى
 أَضْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى
 أَقْوَاهُمَا فِي شُبْهِهِ وَيُشْتَرَطُ
 فِي الْفَرَعِ لِلْأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطْ
 وَالْأَصْلُ شَرْطُهُ ثُبُوتٌ بِدَلِيلٍ
 يُوَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ
 وَشَرْطُ ذِي الْعِلَّةِ الْأَطْرَادُ فِي
 جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا فَيَنْتَفِي
 لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضِهَا وَقُضِيَا
 لِلْحُكْمِ شَرْطًا كَوْنُهُ مُسَاوِيَا
 لِعِلَّةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
 حَيْثُ انْتَفَتْ لَمْ يُسَمَّ بِالثَّبَاتِ
 فَعِلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ
 وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ



بَابُ

بَابُ وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ
فَفِيهِمَا تَنَازُعٌ أَتَّاحَهُ
قَوْلُ فَرِيقٍ: جُمْلَةُ الْأَشْيَاءِ
تَبْقَى عَلَى الْحَظْرِ وَالْإِنْتِهَاءِ
إِلَّا الَّذِي أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ
وَحَيْثُ لَمْ تَجِدْ لَهَا مُبِيحَهُ
فَالْحَظْرَ أَسْمٍ وَبِهِ التَّمَسُّكُ
وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِضِدِّ سَلَكُوا
وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ
عَلَى إِبَاحَةِ سِوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَا
نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ
صَحَّ فَمَا ضَرَّ هُوَ الْمَحْظُورُ
ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْجِلِّ وَذَا
أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَا

بَابُ وَمَعْنَى الاسْتِصْحَابِ الْحَالِيِّ
أَنْ تَضَحَبَ الْأَصْلَ لَدَى الْإِشْكَالِ
وَعَدَمِ الدَّلِيلِ شَرْعًا بَعْدَمَا
بَحِثَ بِقَدْرِ طَاقَةٍ فَلْتَعَلَّمَ



بَابُ فِي التَّرْجِيحِ

أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِيَّ
 مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِي
 وَمُوجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مَوْجِبِ ظُنِّ
 وَالنُّطْقِ قَدَّمَهُ عَلَى قَيْسٍ يَعْنُ
 وَقَدَّمَ الْقَيْسَ الْجَلِيَّ عَلَى الْخَفِيِّ
 وَإِنْ تَجَدُّ فِي النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِفُ
 عَنِ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا
 فَاسْتَصْحَبَ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى



بَابُ

وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ
 يَكُونَ عَالِمًا بِفِقْهِهِ يَجْمَعُنْ
 أَضْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا مَذْهَبًا
 وَكَامِلَ الْأَلَةِ فِيمَا انْتَدَبَا
 لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ
 وَعَارِفًا بِمَا أَخَذَ الرَّشَادِ
 يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْأَسْتِنَابِ
 كَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي التَّعَاطِي
 كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَهُ
 وَعِلْمِ تَفْسِيرِ لَأَيِّ مُنْزَلَهُ
 وَارِدَةٍ تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ
 وَخَبَرٍ فِيهَا عَنِ التَّهَامِي
 وَشَرْطٍ مُسْتَفْتٍ تَأَهَّلَ لِأَنْ
 يُقَلَّدَ الْمُفْتِي بِفُتْيَا تَفْجَانٍ

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَا
 إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَا
 تَقْلِيدُهُمْ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ
 بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ
 فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ
 صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيدًا زُكِنَ
 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ الْقَبُولُ
 مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ
 فَحَيْثُ قُلْنَا: كَانَ بِالْقِيَاسِ
 يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَرْكَى النَّاسِ
 سَاعَ لَنَا تَسْمِيَةَ الْقَبُولِ
 لِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ فِي الْمَنْقُولِ
 وَادْعُ بِالْاجْتِهَادِ بَدَلَ الْوُسْعِ
 فِي بُلُوغِ الْأَعْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ
 وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمِلًا
 لِأَلَةِ اجْتِهَادِهِ مُحَصِّلًا
 فَهُوَ مَتَى اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ
 وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ

كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَهُوَ مَا اجْتَهَدُ
 وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ
 وَلَا يُقَالُ: كُلُّ ذِي اجْتِهَادٍ
 يَكُونُ فِي أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ
 قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَضْوِيبِ مَنْ
 ضَلَّ يُؤَدِّي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ
 تَمَجَّسُوا أَوْ اشْرَكُوا أَوْ الْحَدُّوَا
 فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شِرْكَهِمْ وَجَحَدُوا
 دَلِيلٌ مَنْ قَالَ: فَلَيْسَ كُلُّ
 مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْلًا
 مِنْ خَبَرٍ مُصَحِّحٍ: مَنْ اجْتَهَدَ
 تُمَّتْ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فُرِدَ
 وَوَجْهُ ذَا الدَّلِيلِ: أَنَّ الْمُجْتَهِبِي
 خَطَّأَهُ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوْبًا
 وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ
 مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَمُ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى الصَّمَدُ
 عَلَى الْمُسَمَّى عِنْدَهُ مُحَمَّدُ

ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النُّجُومِ
 نُجُومِ الْاِقْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ
 وَتَمَّ مَا قَصَدْتُهُ وَجَا كَمَا
 أَشَأَ وَوَافَقَ الرَّجَاءَ مُحْكَمَا
 مُقْتَضِيًا مِنِّي مَزِيدَ الشُّكْرِ
 فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءَ الْكُثْرِ

